بالمومنين اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة تجب اخس الديات لانه
المتيقن والا بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشي بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا فكمجو
سي ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر باكثرهما دية سوا كان ابا ام اما والتغليط بالنـ
نوع بالتثليث ياتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا او شبهه عشر حقاق وعشر جذاع
وثلث عشر خلفة وثلث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا ستة وثلثان من كل من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث من كل سن من انواعها وعن المتولي
وغيره استثنا الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث فصل في موجب
مادون النفس من الجرح ونحوه تجب في موضحة راس او وجه ولو في العظم الناتئ خلف
الاذن او فيما تحت المقبل من اللحيين او صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها
ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه
الترمذي وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام لانها في مقابلة الجز الذاهب والالم الحاصل اما
موضحة غير الراس في الوجه ففيها حكومة وفي هاشمة نقلت او اوجبت له اي للايضاح
بشق لاخراج عظم او تقويمه عشر من دية صاحبها ففيها للكامل عشرة ابعرة لما روي
عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل رواه الدار
قطني والبيهقي موقوفا على زيد وفي هاشمة بدونه اي بدون ما ذكر نصفه اي نصف
عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي او اوجبت له من زيادتي وفي منقلة بايضاح و
هشم ها اي عشر ونصف ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود وفي مامومة ثلث دية من دية صاحبها كجائفة لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس
بالمامومة الدامغة وهي الجائفة جرح ينفذ لجوف بقيد زدته بقولي باطن محيل للغذا
او الدوا او طريق له اي للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين اي كداخلها فان
خرقت الامعا ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر
البول وداخل الفخذ ولو اوضح واحد وهشم في محل الايضاح اخر ونقل فيه ثالث وام
فيه رابع فعلى كل منهم نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وهو عشر ونصف وثلثه
عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره على انها في الكامل وقولي وهشم
اولى من قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة من خارصة وغيرها المتقدم بيانها ان
عرفت نسبتها اي من الموضحة كباضعة فيست بموضحة [illegible] وقطع منها ثلث

اونصفا

اونصفا في عمق اللحم الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها
عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب ارش قسط ارش الموضحة والا اي وان لم تعرف نسبتها
منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد
او انقسمت موضحة عمدا وغيره من خطا او شبه عمد فهو اولى من قوله وخطا
او شملت بكسر الميم اي عمهما فيما راسا ووجها او وسع موضحة غيره فموضحات
لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل
الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو اتى بها
ابتدا كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد
وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه وخرج ببينهما
لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان الجناية اتت على الموضع كله كاستيعابه
بالايضاح والجائفة كموضحة في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك
كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له راسان والحاجز
بينهما سليم فلو نفذت اي الجائفة من جانب الى اخر فجائفتان لانه جرح جرحين نافذين
الى الجوف فصل في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي في الجناية على اذنين
ولو بايباس لهما دية لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي لانه
ابطل منفعتهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية
ارش موضحة وسوا في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظايره دية
من جني عليه وفي بعض منهما قسطه منها لان ما تجب فيه الدية وجب في بعضه
قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وبعضها ويقدر بالمساحة
وفي ابانة يابستين حكومة كابانة يد شلا وجفن وانف وشفة مستحشفات
وفي كل عين نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك ولو كانت العين عين احول
وهو من في عينه خلل دون بصره واعور وهو فاقد بصر احد العينين واعمش
وهو من يسيل دمعها غالبا مع ضعف بصره او بها بياض لا ينقص ضوءا لان المنفعة
باقية باعينهم ولا نظر الى مقدارها فان نقصه اي الضوء فقسط منه فيها ان انضبط
والا فحكومة فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضوء
الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في اصل قاله الرافعي
ويوخذ منه كما قاله الاذرعي وغيره ان العمش لو تولد من افة او جناية
وفي كل جفن ربع من الدية ولو كان لاعمى لان الجمال والمنفعة في كل منها وفي الاربعة
الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب وفي كل من مارن وحاجز بينهما

وصورة مسئلة المصورة فيقع الجناية على عينه السليمة حم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)